




2012/3/22

APR 19 2012

BY FAX

السيد / د. المستشار الثقافي - رئيس المكتب - واشنطن المحترم

تحية طيبة وبعد،..



تهنئكم إدارة العلاقات الثقافية خلص تحياتها، ترفق لكم قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم(19) بتاريخ 2012/3/22م، بشأن تعديل كل من المواد (14/و - 27 - 33/ب - 35 - 36 - 39) من لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيني الجامعة.

وعليه يرجى من جهة الاختصاص لديكم تطبيق هذه المواد اعتباراً من 2012/4/1.

برجاء العلم وعمل اللازم وفق القواعد المقررة ، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

مدير إدارة العلاقات الثقافية

مختار العتيبي
مدير إدارة العلاقات الثقافية

ضياء (الاسم سهر)
مختار :

مرفق : قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة.
* التفاصيل.





قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (١٩) بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠١٢ م

في شأن تعديل بعض مواد لائحة تنظيم الإيفاد

RECEIVED

في بعثات معيدى الجامعة

APR 19 2012

BY FAX

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم 29 لسنة 1966 وتعديلاته ولائحة التنفيذية والنظم
المكملة لها ،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (47) بتاريخ
2009/8/23 في شأن لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدى الجامعة ،

وعلى قرار مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2011/3) الذي عقد في 2011/7/6 في شأن
تعديل بعض مواد لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدى الجامعة ،

قرار :

مادة أولى : تعديل المواد (14 / و - 27 - 33 / ب - 35 - 36 - 39) من لائحة تنظيم الإيفاد في
بعثات معيدى الجامعة ، وفقاً لما يلي :

مادة 14 :

و- معيد البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهاء المدة المقررة ، ثم حصل على درجة دكتوراه
الفنون أو ما يعادلها بعد انقضاء الفترة المشار إليها في البند (هـ) وتم تعيينه حضوراً في
هيئة التدريس بالجامعة ، يسقط ما لم يسدده من مصاريف الدراسة ، مع وقف مطالبه
بالسداد على فترة الانتداب بغضون التعين ، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (25)
من أحكام هذه اللائحة .

مادة 27

على معيد البعثة أن يقدم تعهداً مكتوباً موقعاً عليه منه شخصياً ومن كفيل كويتي قادر ينترمان بموجبه بسداد 50% من ما تحملته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته ، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف دراسة ومصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته .

مادة 33

بـ- تتحمل الجامعة نفقة (20) كيلو جرام وزناً زائداً وتصرف نقداً عند سفر معيد البعثة إلى مقر بعثته له ولكن فرد من أفراد أسرته ، كما تتحمل نفقات شحن الأمتنة الزائدة للمبعوث عند عودته بعد تحقيق الهدف من بعثته وذلك في حدود (20) كيلو جرام له وكل فرد من أفراد أسرته إذا كان السفر جواً ، (100) كيلو جرام لكل واحد منهم إذا كان براً أو بحراً بالإضافة إلى نفقات شحن بما لا يتجاوز (200) دينار كويتي .

مادة 35

تصرف لمعيد البعثة المتحقق بمقر بعثته إضافة إلى المرتب الشامل الذي يتلقاه بالكريت المخصصات المبينة في الجدول الآتي :

البلد	المبلغ بالدينار
الولايات المتحدة - كندا - استراليا - نيوزيلاند - أوروبا - اليابان	600 دك شهرياً
عدا ما سبق من البلد	510 دك شهرياً

كما يصرف لمعيد البعثة المتزوج ما يعادل 50% من قيمة المخصص الشهري ، 10% عن كل ابن من أبنائه وبحد أقصى ثلاثة أبناء .

ويصرف لمعيد البعثة عن الشهر الأول مبلغ يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده ، كدفعة أولى لمرة واحدة فقط .

ويعامل معيدو بعثات كلية الطب وكلية طب الأسنان (الإكلينيكيون فقط) نفس المعاملة المالية لمبعوثي وزارة الصحة ، ويصرف لهم المخصص الأعلى ما بين جامعة الكريت ووزارة الصحة .

مادة : 36

يصرف لمعبد البعثة أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة) إذا سافر لأمور تتصل بدارسته بشرط أن يكون مفهه بناء على توصية المشرف وموافقة لجنة البعثات بالكلية على أن يكون تلك لمرة واحدة فقط لمرحلة الماجستير ومرة واحدة فقط لمرحلة الدكتوراه ; كما تتحمل الجامعة نفقات الوزن الزائد لما جمعه من كتب وأبحاث على إلا يزيد الوزن على 30 كيلو جرام وتصرف نقداً ، وتصرف له المخصصات التي يتقاضاها في الدولة الموفد إليها لمدة أقصاها أربعة أشهر وفي حالة تجاوز هذه المدة توقف المخصصات .


مادة : 39

تسرى القواعد التالية بشأن تكاليف تعليم أفراد أسرة معيد البعثة المرافقين له بمقر البعثة ويعامل أبناء معيدة البعثة وزوجها الكويتي معاملة زوجة معيد البعثة وأبنائه وتحمل الجامعة الآتي :

- أ- تعليم اللغة بمقر البعثة لفصليين دراسيين فقط .
- بـ- الدراسة في مراحل التعليم (رياض الأطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي - جامعي) وتحمل الجامعة رسوم التعليم والهزايا الأخرى المتعلقة بالدراسة سواء كان التعليم حكومياً أو خاصاً .
- جـ- لا تتحمل الجامعة نفقات التعليم لما بعد المرحلة الجامعية (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) أو الدروس الخصوصية .

وفي جميع الأحوال المنطقية بتعليم زوج وأبناء معيد البعثة الملتحقين بالتعليم الجامعي تطبق النظم واللوائح المتبقعة في تنظيم بعثات الدولة مع مراعاة عدم تحمل الجامعة لأي نفقات بخلاف ما ورد أعلاه .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ميزانية العام الجامعي 2012/4/1 (2013/2012) ..



نسخة في :
- مكتب الوزير
- جميع مراكز العمل بالجامعة